مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: .11– العدد: .01 سنة: 2026
ص: من330 إلى 356.

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين القو انين الداخلية والاتفاقيات الدولية

Legal Protection of Industrial Drawings and Models Under National Laws and International Agreements

طالبة الدكتوراه: حفاني ليندة* **الأستاذ الدكتور: سلايم عبد الله**

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

hafanilynda@gmail.com slaim31@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03/..06/2026- تاريخ القبول: 20/06/2026-

تاريخ النشر: 30/06/2026

الملخص:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية الجديدة، والتي تلعب دورا فعالا في زيادة مردودية السلع والمنتجات الصناعية، نظرا لدورها في تحسين شكل ومظهر السلع المطبقة عليها وهو ما يزيد من رغبة المستهلكين في اقتنائها. وعلى هذا الأساس نجد أن مختلف قد سعت إلى إحاطتها بنوع خاص من الحماية بموجب قوانينها الخاصة، بل وأكثر من ذلك تم إبرام اتفاقيات دولية من أجل السعي إلى توفير حماية أكبر على المستوى الدولي نظرا لارتباط هذه العناصر بالنشاط الصناعي والذي بدوره يعتبر ركيزة أساسية في تفعيل التجارة الدولية.

*المؤلف المرسل..

الكلمات المفتاحية: الرسوم والنماذج الصناعية، الملكية الصناعية، الملكية الفكرية، اتفاقية باريس، اتفاقية تريبس

Abstract:

Industrial designs and models are consideredamong the new industrialpropertyelements, whichplay an effective role in increasing the profitability of industrialgoods and products, due to theirrole in improving the shape and appearance of the goodsapplied to them, whichincreases the desire of consumers to acquirethem. On this basis, wefindthatvarious countries have sought to surroundthemwith a special type of protection undertheirownlaws, and even more thanthat, international agreements have been concluded in order to seek to providegreater protection at the international level due to the association of theseelementswithindustrialactivity, which in turnisconsidered a fundamentalpillar in activatingtrade International.

Keywords:

مقدمة

يعتبر الفكر هو المحرك الأساسي للنشاط البشري وبفضله شهد العالم كل التطور العلمي والتكنلوجي الذي نشهده اليوم والذي بسط حياة البشر وقلص المسافات بين البلدان، وهو الذي أفرز اليوم ما يعرف بالعولمة، أين أصبح العالم الذي نعيش فيه وكأنه قرية صغيرة وحيث أصبح يمكن للإنسان الاطلاع على كل ما يريد واقتناء ما يشاء والتنقل بشكل سريع.

وقد ازداد استغلال المنتوج الفكري البشري مع ظهور الثورة الصناعية، وظهور الاختراعات والابتكارات، حيث أن المنتوج الفكري الإنساني لم يبق أسير رفوف المكاتب في شكل كتب ومؤلفات فقط، ولم يبق مرتبطا بالفلكية الفكرية وفقط، بل ظهر ما يعرف بالملكية الصناعية حيث ظهرت مواضيع جديدة كالاختراعات والابتكارات وأيضا ظهرت فيما بعض عناصر أخرى مرتبطة بالملكية الصناعية، والتي نركز من خلال هذه الدراسة على الرسوم والنماذج الصناعية. هذه العناصر لها جانب فني، أين نجد أن أصحابها يفرغون أفكارهم وإبداعاتهم في شكل فني والذي يتخذ شكل سلعة توجه للاستهلاك، وبفضل ذلك الشكل المميز يزيد إقبال المستهلكين على السلعة كما يزيد ذلك الشكل من قيمتها المادية.

ونظرا لأهمية هذه العناصر في مجال التجارة، والتي لم يقتصر مداها على التجارة الداخلية وإنما امتد إلى المجال الدولية، نجد أن مختلف الدول قد اهتمت كثيرا بهذه المواضيع من خلال سن قوانين داخلية من أجل حمايتها، وكل دولة حددت طريقة حماية خاصة بها بما يتماشى وقوانينها الداخلية. غير أن هذا الاهتمام لم يبق محصورا على مستوى القوانين الداخلية للدول وإنما فرض على هذه الأخيرة إبرام اتفاقيات دولية من أجل حماية هذه العناصر على المستوى الدولي، ومن أجل دراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية النصوص القانونية الداخلية والدولية في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول يتعلق بتنظيم الرسوم والنماذج الصناعية على مستوى التشريعات الداخلية، أما الثاني فيخص أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الأول:

حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق القوانين الداخلية

نظرا للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الرسوم والنماذج الصناعية في زيادة مردودية وعائدات المنتجات الصناعية، ومايتبع ذلك من نتائج على الاقتصاد الوطني للدول، نجد أن هذه الأخيرة قد سارعت لتنظيم هذه العناصر وسن قوانين خاصة بها من أجل توفير حماية أكبر لها بشكل يزيد من فعاليتها في تطوير المجال الصناعي للدولة وأيضا لمصالح أصحاب هذه العناصر على اعتبارها تعتبر منتوجا فكريا ذو طابع خاص، بحيث لا يمكن حمايته وفق القوانين الأخرى المتعلقة بحماية الملكية.

لكن الملاحظ هو أن التشريعات الداخلية قد اختلفت حول أي الأنظمة هو الأنسب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، بين من يرى وجوب إخضاعها لنظام قانوني خاص بها وفقط وبين من يجيز إخضاعها للأحكام المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. وكغيره من التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من القواعد القانونية من أجل حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول:

أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق القوانين المقارنة

بعد التطور الكبير الذي شهده العالم في المجال الصناعي والتكنلوجي، والذي مس أيضا مجال الرسوم والنماذج الصناعية، اختلفت التشريعات المقارنة

حول أنسب الأنظمة من أجل حماية هذه العناصر والتي تعتبر مستحدثة في مجال الملكية الصناعية، فهناك من يرى بضرورة تخصيص أحكام قانونية من أجل تنظيم وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وهذا نظرا لخصوصيتها وذلك من أجل توفير حماة أكبر لها وأيضا من أجل تحقيقها لغاياتها، وبين من يرى جواز حمايتها بموجب القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية على اعتبار أن تلك العناصر منتوج فكري، كما أن مدة الحماية المحددة بموجب قوانين الملكية الفكرية أطول من غيرها، وبذلك ظهر نظامان لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، أحدهما يقوم على رفض ازدواجية الحماية والآخر يجيزها.

الفرع الأول:

نظام منع ازدواجية الحماية وفق نظرية اختلاف الفن والصناعة:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على الفصل المطلق بين الحماية المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، وتلك المطبقة على باقي حقوق الملكية الفكرية، حيث يشترطون إخضاع كل نوع منها لنظام قانوني محدد وعدم إخضاعهما لنظام قانوني مشترك. وهذا على اعتبار أن لكل موضوع خصائص تميزه عن الآخر بشكل يفرض تطبيق أحكام قانونية مختلفة على كل موضوع، ونجد ذلك من خلال أن الرسوم والنماذج الصناعية موجهة في الأساس للإنتاج الصناعي، وهذا على عكس حقوق الملكية الفكرية التي تختص بالمجال الأدبي والجمالي لتلك المواضيع.

ويحدث في كثير من الأحيان أن تخرج الرسوم والنماذج الصناعية عن المألوف ويغلب عليها الطابع الفني، وهنا يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة اعتماد معيار التخصيص حتى نستطيع تحديد شكل الحماية التي ستطبق على الرسوم والنماذج الصناعية. فإذا كان موجها للاستعمال والتطبيق في المجال الصناعي،

حيث يتم تجسيده في شكل منتوجات صناعية ومن أجل تحقيق أرباح مادية فإنه يخضع لقانون الرسوم والنماذج الصناعية، أما إذا لم يخرج عن الطابع الفني التزييني ولم يستعمل في المجال الصناعي في هذه الحالة يتم إخضاعه لقانون حماية الملكية الفكرية وبذلك يخضع للأحكام المطبقة على المصنفات الفنية والأدبية.[1]

وعليه فقد عارض أصحاب هذا الاتجاه فكرة تطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية على الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الأخيرة، حيث أن الهدف منها هو منح قيمة مضافة وتطوير الصناعة بشكل يحقق عائدات مادية أكبر، وعلى هذا الأساس وجب إقصاء الرسوم والنماذج الصناعية التي لا تحقق الأهداف المرجوة منها والتي تعتبر أهم معيار من أجل إخضاعها لأحكام القانون المتعلق بهذه المواضيع، حيث أن تطوير النشاط الصناعي وزيادة مردودية هو أحد أهم الأهداف المرجوة من سن قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية، وذلك من أجل خلق المنافسة فيما بين المنتجين الصناعيين والمبدعين أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية. وعلى اعتبار أن الحماية المقررة بموجب قوانين حماية الرسوم والنماذج الصناعية أقل من حيث المدة مقارنة بتلك الحماية المقررة بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، فإنه يتوجب على المبدع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي السعي إلى تطوير أعماله بشكل دوري، وهذا الأمر يساعد على مواكبة التطور الذي يشهده المجال الصناعي في العالم. وقد تم اعتماد هذا النظام من قبل الدول المصنعة الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

[1] حمو فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2، ص 142.

الفرع الثاني:

نظام ازدواجية الحماية (نظرية وحدة الفن)

كما سبقت الإشارة فإن الرسوم والنماذج الصناعية تزيد من قيمة المنتجات الصناعية وكذا مردوديتها، وفي المقابل نجد أن لها جانبا فنيا تزيينيا يزيد من رغبة المستهلك في اقتناء السلع المرتبطة بالرسوم والنماذج الصناعية والتي كانت في أول الأمر مجرد فكرة ثم تحولت إلى سلعة.

وبسبب هذا الدور المزدوج للرسوم والنماذج الصناعية، نجد أن العديد من التشريعات قد خصتها بحماية قوانين براءات الاختراع أو نماذج المنفعة أو قوانين حماية الملكية الفكرية. وبسبب التطور التكنلوجي الكبير الذي شهده المجال الصناعي وزيادة دور هذه العناصر في تثمين وزيادة قيمة المنتجات الصناعية، خصتها مختلف التشريعات بقوانين خاصة بها، وبذلك أصبحت حمايتها لا تقتصر على القوانين التقليدية للملكية الفكرية، وإنما ظهرت قوانين خاصة بها[1].

وهذا المبدأ تم اعتماده بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المواضيع، والتي نجدها لم تحدد نظاما قانونيا معينا من أجل تطبيقه على الرسوم والنماذج الصناعية، وإنما تركت المجال مفتوحا للتشريعات الداخلية للدول لتحديد النظام الأمثل لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق ما يتماشى وقوانينها الداخلية، وبذلك جاز لها إخضاعها لقوانين حماية الملكية الفكرية أو قوانين

[1] عجة جيلالي، عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها- دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والإتفاقيات الدولية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ، ص 26.

خاصة بهذه المواضيع أو إخضاعها لكلا القانونين معا. ويتوقف إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية لأي من هذين القانونين على توفر مختلف الشروط التي يفرضها كل قانون حتى تتمتع بالحماية التي يوفرها.[1]

وفي هذا الخصوص صدر اجتهاد قضائي بموجب قرارين صادرين عن محكمة استئناف باريس، حيث قضى القرار المؤرخ في 2009/02/16 بأن معايير الحماية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حقوق المؤلف متطابقة، حيث أن الشيء الصناعي يتميز عن غيره من الأشياء الصناعية الأخرى بمظهر أو عدة مظاهر خارجية خاصة به وجديدة حتى ولو لم يكن يحمل أي إبداع بل يشترط فقط أن يحمل البصمة الشخصية لصاحبه. والقرار الثاني مؤرخ بتاريخ 2010/01/27 توصل إلى أن المعايير المطلوبة للحماية متطابقة بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حقوق المؤلف، حيث أنهما يشتركان في معيار الأصالة وأن يكون المنتج ابتكار شخصي لصاحبه.[2]

وبمنح صاحب الرسم أو النموذج حق اختيار القانون الذي يطبق على رسمه أو نموذجه، تصبه لديه فرصة لتوفير حماية أكبر لإبداعه.

لكن وفي المقابل، نجد أن إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية لأحكام قانون الملكية الفكرية يتعارض مع الغاية من تقليص مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها بموج القوانين الخاصة بهذه العناصر، حيث أن تقليص مدة الحماية يلزم المبدعين بتطوير إبداعاتهم وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير

[1] عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص 30.
[2] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، االصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 361.

في تطوير النشاط الصناعي وبذلك فإن تمديد مدة الحماية وفق ما ينص عليه قانون حماية الملكية الفكرية يتعارض مع هذا المبدأ.

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري من أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه قد خص الرسوم والنماذج الصناعية بقانون خاص هو الأمر رقم 86/66، إلى أنه أجاز إخضاع هذه العناصر لقانون حماية حقوق المؤلف.

الفرع الأول :

تنظيم حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب نص خاص:

نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بقانون خاص بها والمتمثل في الأمر رقم 66-86، والذي حددت المادة الأولى منه المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية حيث جاء فيها : " يعتبر رسما كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي." ، كما نصت في فقرتها الثانية على إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية الجديدة فقط للحماية المقررة بموجب هذا القانون، والذي نجده قد اشترط مجموعة من الشروط حتى يتمتع الرسم أو النموذج بحماية هذا القانو5[1].

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 03 ماي 1966.

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نفس الأمر نجدها تنص على : " وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع."[1]

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يواكب مختلف التطورات التي شهدها هذا المجال، حيث أن أحكام هذا القانون جاءت عامة، كما أنه لم يتم تعديلها بما يتماشى مع مستجدات المجال الصناعي والتكنلوجي وهو الأمر الذي ستكون له آثار وخيمة على مختلف القطاعات والنشاطات الصناعية وأيضا بالنسبة للاستثمار الأجنبي، حيث أن قصور الحماية المقررة لهذه العناصر، تجعل المستثمر الأجنبي متخوفا من نقل استثماراته للجزائر .

الفرع الثاني:

إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية لأحكام الحماية المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

رغم أن الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر إبداعات شكلية مخصصة للصناعة والغرض منها هو تمييز المنتجات وإخراجها في قالب مختلف عن غيرها من المنتجات الصناعية،هذا الأمر يجعلها تدخل ضمن فئة الفن الصناعي، وعلى أساس هذا التصنيف يمكن إدراجها ضمن المصنفات الأدبية، وهو الأمر الذي يسمح بإخضاعها لقواعد حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية المنظمة بموجب

[1] المادة الأولى الفقرة الرابعة من نفس المرجع.

أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهذا إعمالا لمبدأ وحدة الفن .[1]

وقد نص الأمر رقم 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مادته الثالثة على :" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور."[2].

وتنص المادة 04 في الفقرة "ه " على بعض المصنفات التي تخضع لحماية قانون حقوق المؤلف حيث جاء فيها: " مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.[3]

وعليه فإن المشرع الجزائري يمنح الحماية لأي رسم أو نموذج بصفة مطلقة لاعتباره مصنفا فنيا، ولا عبرة لكيفية تجسيده أو لتخصيصه سواء كان عملا فنيا بحتا أو مخصصا لغرض صناعي أو حرفي، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ وحدة الفن، حيث أنه لا مجال للتمييز في المعاملة بين الفنون البحتة والفنون التطبيقية.[4]

[1] سقار فايزة، عمارة مسعودة، الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3،جامعة علي لونيسي ، البليدة، 2021، ص 659.

[2] المادة 03 من الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003

[3] نفس المرجع

[4] حمو فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 144.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الأصالة كأحد الشروط الموضوعية لحماية الرسوم وأيضا المصنفات الأدبية وكشرط أساسي ووحيد لحماية هذه المواضيع ونخص بالذكر هنا الرسوم والنماذج الصناعية التي أدخلها المشرع الجزائري بهذه الطريقة تحت الحماية المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا دون الحاجة للإجراءات الشكلية الأخرى وهذا عكس شروط الحماية المقررة بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

وشرط الأصالة يقصد به أن يكون للمؤلف أو صاحب الرسم لمسة وبصمة شخصية واضحة ومميزة في مصنفه، وغياب هذا العنصر يتسبب في فقدانه للحماية.[1]

المبحث الـثاني: أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق أهم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها

ظهر اهتمام الدول بهذه المواضيع مع ازدهار التطور العلمي والتكنلوجي، ومع عولمت الاقتصاد وتجاوزه الحدود الداخلية للدول، أصبح من الضروري اعتماد نظام دولي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، والتي كانت في البداية تصنف ضمن مواضيع الملكية الفكرية ثم ضمن عناصر الملكية الصناعية، وكأول محاولة لحمايتها تم إبرام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية سنة 1883، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات الأخرى، وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبس.

[1] ابراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 07 ، ص 445.

المطلب الأول: مبادئ اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية1883: «« WIPO

تعتبر اتفاقية باريس نقطة تحول في مجال حماية عناصر الملكية الصناعية ومن ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي، ويعود أساس هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إلى مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1878، وبعد عدة مناقشات دامت عدة سنوات توصل المؤتمرون إلى إبرام اتفاقية باريس في 20 مارس 1883، والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية1884[1]. والتي عرفت منذ إبرامها العديد من التعديلات والتنقيحات، والتي انضمت إليها الجزائر عام1975[2].

وقد تضمنت اتفاقية باريس العديد من المبادئ من أجل توفير أكبر قدر من الحماية لرعايا الدول الأطراف فيها، وجاءت أحكامها عامة وهذا حتى تترك المجال للتشريعات الداخلية من أجل ضبط المسائل التفصيلية وفق ما يتماشى وأنظمتها. لكن في المقابل نجد أنها تبنت مجموعة من المبادئ وجب على كل الأطراف احترامها، وفيما يلي نشير إلى أهم مبدأين تبنتهما هذه الاتفاقية.

الفرع الأول:

مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المساواة:

تم النص على هذا المبدأ المادة الثانية من اتفاقية باريس التي جاء فيها : " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة

[1] بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة قسنطينة، جوان 2017، ص 275.

[2] - الأمر رقم75-02 ، مؤرخ في 9يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 04 فيفري 1975.

لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.

ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين."[1]

وعليه يكون للأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول اتحاد باريس أن يكتسب الحقوق التي ترتبط بمختلف صور الملكية الصناعية المحددة بموجب نص المادة الأولى من اتفاقية باريس، وذلك بالنسبة لكل دول اتحاد باريس، وبذلك يعامل نفس معاملة مواطنيها، ويتعدى ذلك إلى رعايا دول أخرى غير أطراف في الاتحاد ومقيمين بإحدى دول هذا الأخير.15[2]

ويكمن وجه الاختلاف بين هذا المبدأ مع مبدأ المعاملة بالمثل في أن هذا الأخير يفترض أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي الأجنبي المراد حمايته محميا في الجزائر، إلا إذا كان ذلك البلد يحمي الرسوم والنماذج الصناعية للجزائريين، وهذا عكس مبدأ المعاملة الوطنية الذي بموجبه يعامل جميع رعايا دول الاتحاد بنفس المعاملة ودون تمييزهم عن الأجانب.

وقد تضمنت الاتفاقية نصا يقضي بجواز اختيار رعايا دول الاتحاد خضوعهم لأحكام النصوص الداخلية لبلدانهم أو لأحكام اتفاقية باريس وذلك وفق

[1] المادة 02 من اتفاقية باريس المنشورة بموجب الأمر رقم 75-02، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 03 من نفس المرجع.

ما يتماشى مع مصالحهم الشخصية.16[1]

الفرع الثاني:

مبدأ الأسبقية:

حسب هذا المبدأ فإن من يودع طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية في إحدى دول الاتحاد، هو أو خلفه فيما يخص إيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية في حالة ما إذا قام بإيداعها في الآجال المحددة في هذه الاتفاقية وهي 6 أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية[2]ونفس الأحكام تطبق في حال ما إذا كان قد سجل الرسم أو النموذج الصناعي على أساس أنه نموذج منفعة، فيمكنه تسجيله في دولة أخرى من دول الاتحاد على أساس أنه رسم أو نموذج صناعي.[3]

وبالنسبة حساب المواعيد فإنه يبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية أو يوما لا يفتح المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية، في هذه الحالة يمتد الميعاد إلى أول أيام العمل التي تليه.[4]

وتلعب هذه الآجال دورا كبيرا في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث أن كل طلبات الإيداع في الدول التي يرغب صاحبها أن يتمتع بحماية رسومه ونماذجه فيها تستند إلى الطلب الأول وكأنها أودعت في نفس تاريخه، وهو الأمر الذي يعطي امتيازا لصاحب الطلب الأول في إيداع طلبات أخرى للحماية في الدول الأخرى

[1] بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2020، ص 91.
[2] المادة 4 فقرة ج من اتفاقية باريس، مرجع سابق
[3] المادة 4 فقرة ه من نفس المرجع.
[4] المادة 4 من نفس المرجع.

خلال هذه المهل، دون أن يضطر لتقديمها في وقت واحد، كما لا يمكن لأي شخص آخر منافسته في حقوق الملكية الصناعية التي اكتسب حمايتها بمجرد أن تقدم بطلب الإيداع الأول، وإلى غاية انتهاء المهلة القانونية المحددة له.[1]

ويعتبر إجراء الإيداع منشئا لحق الأولوية، عندما يكون له حكم الإيداع الوطني الصحيح وفقا للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية، ويكفي تحديد تاريخ إيداع الطلب، ولا يبطل الإيداع اللاحق له في إحدى دول الاتحاد قبل انقضاء المواعيد مهما كانت الأعمال التي وقعت خلال هذه الفترة، وفي المقابل تحفظ الحقوق غير المكتسبة قبل تاريخ الإيداع الأول حسب القانون الداخلي للدولة.

كما يأخذ الطلب اللاحق والذي تم إيداعه في نفس دولة الاتحاد وعن نفس موضوع الطلب الأول، صفة الطلب الأول في سريان مواعيد الإيداع ولكن بشرط سحب، ترك أو رفض الطلب السابق دون أن يطلع عليه الجمهور، ودون أن تترتب عليه حقوق أو تم استخدامه للمطالبة بحق الأولوية.[2]

وحتى يستفيد صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من الأولوية، يجب عليه إقرار يبين تاريخ إيداع الطلب الأول والدولة التي تم فيها، وتختص كل دولة بتحديد المهلة القصوى لتقديم ذلك الإقرار، ولها أن تطلب ممن يقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب السابق، وذلك دون تصديق من المصلحة المختصة ودون رسوم خلال 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، كما يمكن إلزامه بإحضار شهادة تبين تاريخ الإيداع مع الصورة من المصلحة التي أودع الطلب الأول على مستواها، كما لا يمكن أن تفرض إجراءات أخرى للإثبات، ويمكن لكل دولة أن

[1] بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق ، ص 100.
[2] المادة 4 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

تحدد الآثار المترتبة على إغفال اتباع الإجراءات السابقة دون أن تصل تلك الآثار إلى درجة إسقاط حق الأولوية، وفي حالة ادعاء شخص أن له حق أولوية سابق عليه أن يحدد رقم الإيداع ونشره مع البيانات الأخرى في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة.[1]

وبالنسبة لإيداع الرسوم والنماذج الصناعية بإحدى دول الاتحاد بمقتضى حق الأولوية القائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفسها المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية، أي 06 أشهر، كما يمكن إيداع نموذج منفعة بمقتضى حق أولوية قائم على أساس طلب براءة اختراع والعكس صحيح.[2]

وإذا كان لصاحب حق الأولوية عدة حقوق أسبقية في عدة دول في الاتحاد، وكل منها عن حق معين أو مماثل، فلا يمكن لأي دولة أن ترفض هذا الطلب بسبب تعدد الأولويات أو بسبب اشتمال هذا الطلب على عناصر غير تلك التي يشملها الطلب الأول، حيث أن الطلبات الجديدة تنشئ حق أولوية حسب الشروط العادية.

ونشير إلى أن القوانين الجزائرية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية قد تضمنت النص على حق الأولوية كأحد الحقوق التي يتمتع بها صاحب إيداع طلب تسجيل الملكية الصناعية، حيث تم النص على أن : " يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي :

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع.

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية."[3]

[1] المادة 4 من نفس المرجع

[2] المادة 4 من نفس المرجع .

[3] المادة 10 من الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

من جهة أخرى نجد أن اتفاقية باريس قد نصت في مادتها رقم 10 على قمع كل أشكال المنافسة غير المشروعة، وذلك من أجل ضمان حماية أكبر للرسوم والنماذج الصناعية، حيث أن هذا الشكل من المنافسة يعتبر عملا غير مشروع ويدخل ضمنه كل أشكال المنافسة التي تتعارض مع العادات الشريفة في المجال الصناعي والتجاري.[1]

وما نخلص إليه هو أن تطبيق مبدأ الأولوية يساهم في استقرار الأوضاع في المجال الصناعي عند تعدد أصحاب الملكية الصناعية الواحدة، كما يشجع أصحابها على الإسراع في إعلان أسرارهم التقنية والصناعية للاستفادة منها والاستئثار بحق استغلالها، بالإضافة إلى استفادة الجماعة من استخدامه من بعد انتهاء مدة حمايته، كما أن إعمال هذا المبدأ يساهم في تجنب إشكالات إثبات أسبقية الملكية من خلال الرجوع إلى أول تسجيل أو إيداع في حالة تعدد المبدعين لرسم أو نموذج واحد دون أن يكون لأحدهم العلم بالآخر، وبذلك تكون ملكية الرسم أو النموذج من نصيب من كان سباقا لتسجيله وطلب حمايته في إحدى دول الاتحاد.

من جهة أخرى فإن هذا الحق قد يلحق أضرارا بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك في حالة ما إذا تسرب سره الصناعي رغما عنه بواسطة أحد معاونيه أو عماله، وفي هذه الحالة يفقد حقه في الحماية إذا سبقه هؤلاء وتقدموا بطلب الحماية إلى المصالح المعنية، وفي هذه الحالة لا يمكنه إبطال ذلك الإجراء إلا من خلال إثبات اغتصاب ملكيته الصناعية.[2]

[1] المادة 10 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
[2] بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق ، ص 104.

المطلب الثاني:

المبادئ المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية "تـريـــبس. TRIPS "

بعد توسع مجال نشاط المنظمة العالمية للتجارةG.A.T.T ، أصبح من الضروري إبرام اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات متبادلة والتي تم عقدها بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية، وأبرمت هذه الاتفاقية سنة 1947.

وجاءت هذه الاتفاقية لتنظم الملكية الفكرية في جوانبها المتعلقة بالتجارة الدولية بشكل لا يتعارض مع باقي الاتفاقيات الدولية المخصصة لتنظيم حماية هذا النوع من أنواع الحقوق. وعليه فقد اتسع نطاق الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية من الناحية المؤسسية ليشمل المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المؤسسات الإقليمية الأخرى، ليكون هناك تناسق وتنظيم مشترك لهذا المجال بين مختلف التنظيمات الدولية والقوانين الداخلية للدول.[1]

وعلى غرار اتفاقية باريس السابقة، فإن اتفاقية " تريبس" أيضا تقوم على عدة مبادئ والتي تكون جميع الدول الأطراف فيها ملزمة باحترامها وأخذها بعين الاعتبار عند سن قوانينها الداخلية، انطلاقا من مبدأ منح الحرية للدول الأعضاء في وضع القواعد المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وفق ما يتماشى وأنظمتها الداخلية بشرط عدم تعارض هذه القواعد مع أحكام ومبادئ الاتفاقية. وفيما يلي نتطرق لأهم مبدأين تقوم عليهما هذه الاتفاقية.

[1] بادي بوقميحة نجيبة، تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 09.

الفرع الأول:

مبدأ المعاملة الوطنية:

يقوم هذا المبدأ على إلزام كل دولة عضو في الاتفاقية بمعاملة رعايا الدول الأطراف الأخرى بنفس المعاملة ولذلك يطلق على الحق المخول بموجب هذا المبدأ إسم حق المطالبة أو المماثلة، واستثنت من ذلك هذه الاتفاقية الأحكام الواردة في اتفاقيات باريس وبرن وروما واتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، حيثيفرض أحكام هذه الاستثناءات احترام نصوص اتفاقية تريبس وعدم الخروج عنها، حيث نصت المادة 03 من هذه الأخيرة على : " - يلزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.....

- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة (1) فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة."[1]

وعليه، فهذه المادة تلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بمعاملة أصحاب

[1] المادة 03 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس"، مؤرخة في 15 أفريل 1994.

حقوق الملكية الفكرية الأجانب بنفس معاملة مواطنيها، وهو الأمر الذي يحقق نوعا من المساواة فيما بين رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة في هذه الاتفاقية والتي سبقت الإشارة إليها. وعليه فإن هذه الاتفاقية قد اعترفت بالحماية التي أقرتها الاتفاقيات السابقة عليها وعليه فهي اتفاقية مكملة لسابقاتها ولم تأت لنسخها.[1]

الفرع الثاني:

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تم تطبيق هذا المبدأ في الاتفاقيات السابقة لاتفاقية "تريبس" في مجال حماية الملكية الصناعية والفكرية أيضا، كما يطبق أيضا في مجالات أخرى على غرار القوانين المنظمة لمجال الاستثمار وغيرها. ومضمون هذا المبدأ يتمثل في إلزام الدول الأعضاء في اتفاقية "تريبس" بتطبيق أي امتياز أو تفضيل أو حصانة قامت بمنحها لرعاياها على رعايا الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية وذلك بشكل آني ودون أي شروط. وقد وردت استثناءات على هذه القاعدة بموجب المادة 04 من اتفاقية "تريبس" والتي نصت على: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

- نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

[1] حتاملة قيصر محمد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص190.

- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار – المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

- متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى."[1]

وعليه فهذا المبدأ جاء مكملا لسابقه والمتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية، وذلك من خلال منعه منح أي تفاوت في مجال الحماية المقررة لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية والصناعية، والتي قد تختلف وتتفاوت بناء على مدى قوة علاقات الدول فيما بينها، وبذلك جاء هذا المبدأ ليمنح لرعايا مختلف الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية ومزايا إضافية في حالة منحها لرعايا دول أعضاء أخرى وهذا دون أية شروط.

غير أن هذا المبدأ قد يرتب أثرا خطيرا على حرية الدول في مجال العلاقات الدولية، حيث أن الدولة قد تكون مرتبطة بدولة أخرى بعلاقات متميزة وتمنحها امتيازات تفضيلية عن غيرها من الدول، وبموجب هذا المبدأ تصبح ملزمة بمنحها لغيرها من أعضاء الاتفاقية، وهو ما يجعل من هذا المبدأ قيدا على حرية الدول في

[1] المادة 04 من اتفاقية تريبس.

مجال العلاقات الدولية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن نص المادة 05 من اتفاقية تريبس نصت على أن المبدأين السابقين أي التزام المعاملة الوطنية والتزام المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية لا يشملان الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها، وعليه فهذه المادة جاءت لتبين أن اتفاقية تريبس اتفاقية مكملة لسابقاتها وليست ناسخة لها وهو الأمر الذي يدعم مجال حماية كل من عناصر الملكية الفكرية والصناعية بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية.32[2]

الخاتمة:

مما تقدم نخلص إلى أن الرسوم والنماذج الصناعية أصبح لها دور لا يستهان به في المجال الصناعي والفكري، وهو الأمر الذي دفع بمختلف الدول إلى توفير غطاء قانوني لها بشكل يحميها من كل الانتهاكات والتعديات، ليس على المستوى الداخلي فقط وإنما امتد ذلك إلى الاتفاقيات الدولية، حيث أصبحت الدول تسعى إلى ابرام اتفاقيات دولية تضمن من خلالها حماية الرسوم والنماذج الصناعية لرعاياها عند استغلالهم لإبداعاتهم المتمثلة في الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي.

وبالنسبة للتشريعات الداخلية نجد أنها قد وضعت نظامين لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، أحدهما يجيز إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية للحماية

[1] كوثر عبد الله بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص74.

[2] المادة 05 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

المقررة للمصنفات الأدبية وهذا رغم وجود نصوص خاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وحجتهم في ذلك هي منح أكبر قدر من الحماية لهذه العناصر، على اعتبار أن الحماية المقررة بموجب قوانين الرسوم والنماذج الصناعية تكون مدتها قصيرة بالمقارنة مع المدة الممنوحة بموجب قوانين الملكية الفكرية. وفي المقابل نجد تشريعات أخرى قد رفضت مبدأ ازدواجية الحماية وعدم إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية لقوانين حماية الملكية الفكرية نظرا لأن مدة الحماية المقررة بموجب قوانين الملكية الفكرية طويلة وقد تؤثر على تطور النشاط الصناعي، حيث أن الغاية من تقليص مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية، هو القضاء على الركود الفكري وتشجيع المبدعين على تطوير أفكارهم بشكل يساهم في تطوير النشاط الصناعي، وهذا المبدأ تبنته الدول المصنعة الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد نظم الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون خاص بها والمتمثل في الأمر رقم 66-86، إلا أنه تبنى نظام ازدواجية الحماية، حيث أجاز إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية للحماية المقررة بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من أجل تدارك عجز النص الأول عن مواكبة التطورات التكنلوجية التي يشهدها المجال الصناعي، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعدل النص الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية من صدوره سنة 1966، وهو الأمر الذي أصبح أكثر من ضروري وذلك من أجل توفير الحماية الكافية لمختلف المصنفات وأيضا منح حماية أكبر لمصنفات الأجانب وذلك من أجل توفير مناخ أنسب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وخاصة في

المجال الصناعي، وأيضا وجب على الجزائر المصادقة على مختلف المعاهدات المتصلة بهذه المواضيع من أجل تسهيل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، ونخص بالذكر اتفاقية "تريبس" .

قائمة المراجع:

الكتب:

* عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها- دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

* عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

* بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2020.

* بادي بوقميحة نجيبة، تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

* حتاملة قيصر محمد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، دار * .الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

* كوثر عبد الله بيومي، التحكيم في منازعات **الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.**

المقالات العلمية:

* حمو فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون

الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2.

* سقار فايزة، عمارة مسعودة، الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3،جامعة علي لونيسي ، البليدة، 2021.

* حمو فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

* ابراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 07.

* بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة قسنطينة، جوان 2017.

النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

* الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 03 ماي 1966 .

* الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

* الأمر رقم75-02 ، مؤرخ في 9يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 04 فيفري 1975.

* اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس"، مؤرخة في 15 أفريل 1994.